مسؤولية عضو البرلمان
(دراسة مقارنة)
بريطانيا. أمريكا. مصر. العراق

محمد عبد جري
جامعة بغداد- كلية القانون

ملخص البحث

من البديهي القول أنه أصبح من المتعارف عليه «أن البرلمانات المنتخبة تمارس وإن بأشكال مختلفة ودرجات متفاوتة، وظائف ثلاث مي التشريعية والرقابية والمالية. وقد تطورت، عبر التاريخ، أهمية مذه الوظائف البرلمانية .ألا أنه يلا حظ في العديد من دساتير الدول الديمقراطية، قديمها وحديثها، تصف البرلمان بأنه السلطة التشريعية، لأن التشريع، هو الطابع الغالب في عمل البرلمان أما الرقابة البرلمانية فقد عرفت ادوات عديدة يعمل بها ووفقا لتطور النظام السياسي في كل دولة وفي مقابل كل ذلك تبقى مسؤولية النائب مثاراً للجدل ومتى يمكن ان تثار هذه المسؤولية اذا ماعرفنا بداية انه مسؤول امام ناخبيه وملزم باحترام وعوده وتنفيذ برنامجه الانتخابي الذي اعلنه في بداية ترشحه فضلا عن مسؤولية امام حزبه الذي رشحه ضمن

قوائمه الانتخابية ومدى التزامه بتعليمات ذلك الحزب واخيرا مسؤوليته امام البرلمان والالتزام باليمين الذي اقسمه قبل مباشرة مهامه النيابية على ان يؤدي واجباته البرلمانية ويعمل للصالح العام لذلك حاولنا في هذا البحث دراسة مسؤولية النائب عند اخلاله بالتزاماته خاصة اذا ماعمل على تعطيل عمل المؤسسة التشريعية أو اساء اليها من خلال تصرفاته وان كانت تلك التصرفات لايحاسب عليها قانون العقوبات لان المسؤولية هنا سياسية وعلى البرلمان ان يثيرها ويحاسب اعضائه ومن اجل ان تكون الدراسه مثمرة كان لابد من المقارنه للتعرف على مسؤولية عضو البرلمان في الانظمة السياسية وكيف تعاملت معها وعلى هذا الاساس تم اختيار النموذج البريطاني كونه الاساس للنظام النيابي وكان النموذج الكونجرس الامريكي لاستقراره قياسا مع ثبات دستوره ونظامه السياسي اما النموذج العربي فكان مجلس الشعب المصري كونه ذو تجربة ديمقراطية عريقة وبالقياس كان عضو البرلمان العراقي العنصر الاساس لهذه الدراسة

المقدمة

إن الاختصاصات التي يتمتع بها البرلمان عديدة فهي فضلاً عن الاختصاص التشريعي هناك الاختصاص الرقابي فإذا كان عضو البرلمان يراقب ويحاسب الموظف التنفيذي الذي يخل بواجباته لضمان حسن سير العمل وتقويم الأداء الحكومي ، وهذا يعد تقليداً برلمانياً ، وان لم ينص عليه الدستور ، لكن إذا اخل النائب بواجبات النيابة وتقاعس عن أداء مهامه فمن هي الجهة المسؤولة عن رقابته وتقويم أدائه ، وما هي حدود مسؤوليته ، وكيف تعاملت النظم السياسية المقارنة مع مسؤولية النائب ؟ وسنبحث مسؤوليته في كل من بريطانيا لكونها مهد النظام النيابي ثم أمريكا لاستقرار نظامها السياسي ومصر لعراقة برلمانها قياسا" مع الدول العربية الاخرى وسيكون عضو البرلمان العراقي عنصر الدراسة الأساس منذ تشكيل مجلس الامة في ظل دستور ١٩٢٥ مرورا" بالمجلس الوطني في ظل دستور ١٩٧٠وحتى سقوط النظام السياسي في عام ٢٠٠٣ وتشكيل الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٤ثم تشكيل مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ولدراسة المسؤولية بشيء من التفصيل سنقسم البحث الى ثلاث مباحث الأول يحدد مفهوم المسؤولية

وما هي العقوبات التي يفرضها القانون في حال اخلال النائب بواجباته أمّا المبحث الثاني فيدرس مسؤولية النائب في النظم السياسية المقارنة محل الدراسة ، بعد ذلك في المبحث الثالث ندرس مسؤولية النائب في ظل الدساتير العراقية .

المبحث الاول

مفهوم مسؤولية عضو البرلمان والعقوبات المترتبة عليها

تناولت معظم الدساتير في الانظمة السياسية ولاسيما البرلمانية منها مسؤولية الوزارة السياسية سواء كانت بشكل منفرد او تضامني ، والمسؤولية السياسية تنهض عند ارتكاب الوزراء مخالفات تتعلق بوظائفهم العامة ويكون جزاؤها سياسياً وهو الاقالة ، الا اننا لا نجد اتفاقاً على تحديد مسؤولية النائب سياسياً عند اخلاله بواجباته ، بالرغم من ان معظم اللوائح الداخلية للبرلمانات نصت على اجراءات تأديبية لعضو البرلمان عند اخلاله بنظام المجلس او جلساته ولكن قد يكون اخلال النائب بواجباته خارج قبة البرلمان وبالشكل الذي يسئ للبرلمان الا ان هذا الاخلال لا يشكل جريمة جنائية بقدر ما يكون تصرفاً غير مشروع سياسياً وهو ما سنحاول دراسته من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين الاول لتحديد مفهوم المسؤولية والثاني للجزاءات المترتبة عليها .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية

المسؤولية هي من المساءلة وهي على وزن مفاعلة وتعني امكانية متابعة او ملاحقة الشخص جراء عمل يقوم به مخالف للقواعد المرعية في الدولة [1]، وبالقياس يمكن القول: لنشوء مسؤولية عضو البرلمان لابد ان يكون هناك فعل أي عمل او امتناع عن عمل منسوب لعضو البرلمان، وان يكون هذا الفعل غير مشروع ويلحق ضرراً بمصالح الشعب ، فمن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الخاص ان كل عمل او امتناع عن عمل ينسب لشخص ويكون مخالفاً لالتزام قانوني يولد التزاماً اخر هو الالتزام بالمسؤولية [2]والمسؤولية قد تكون جنائية او ادبية او سياسية ، وهذه الاخيرة هي موضوع دراستنا، فكل شخص يتمتع بسلطة يجب ان يقابل تلك السلطة مسؤولية فلا يجوز الاستئثار بها من دون مساءلة له ، وتكون موازية لما يتمتع به من سلطات ، وهذا النوع من المسؤولية لا يحددها القضاء وانما من قبل جهة سياسية وهذا ما يحصل فعلاً عند تقرير مسؤولية الرئيس او تقرير مسؤولية الوزارة سياسياً

على وفق ما يحدده الدستور، لان تقرير المسؤولية ليس هو الغاية، بل الوصول الى النتائج التي تترتب على هذه المسؤولية والنائب في البرلمان يتمتع بكثير من الاختصاصات والحقوق والامتيازات ، وكل ذلك في مقابل قيامه بواجباته على احسن وجه. ومن اجل ايجاد موازنة عادلة بين الحقوق والواجبات لابد من المسؤولية وتحديد آلية اثارة هذه المسؤولية بموجب النصوص الدستورية او القانونية لمراقبة اعمال النواب والحد من تجاوزهم سلطاتهم او تخلفهم عن حماية مصالح الشعب على ان يكون البرلمان هو الهيئة السياسية المسؤولة عن اعمال النائب ومراقبة اعماله وايقاع الجزاء بحقه عند اخلاله بواجباته لما لهذا الاخلال من انعكاسات سلبية مؤثرة في اداء البرلمان وهذا لا يعني اغفال دور الناخب الذي يملك الحق في محاسبة النائب لاخلاله بواجباته وعدم اعادة ترشيحه لدورة اخرى وابعاده عن الحياة النيابية ومن ذلك نستطيع ان نحدد مسؤولية النائب في عدة اتجاهات وهي:

اولاً: مسؤولية النائب تجاه المجلس :

من التقاليد البرلمانية التي استقر العمل بها هي اخلاص النائب وولاؤه لمجلسه والتزامه بالدستور والقوانين والنظام الداخلي عند ادائه مهامه النيابية فضلاً عن الابتعاد عن كل ما يشكل اساءة لاحد زملائه او لمجلسه ، او يؤثر سلباً في ادائه لواجباته سواء اكانت هذه الواجبات قيام بعمل او امتناع عن عمل [٣].

ثانياً: مسؤولية النائب تجاه ناخبيه :

يحرص النواب في الانظمة الديمقراطية على الالتزام تجاه الناخبين لما يشكلونه من تأثير على مستقبل النائب واعادة انتخابه لدورة ثانية اخرى لذلك نجده يعمل على تنفيذ برنامجه الانتخابي قدر المستطاع والابتعاد عن كل ما شأنه المساس بالمصلحة العامة ليضمن رضا الناخبين وامكانية تجديد انتخابه لولاية ثانية .

ثالثاً: مسؤولية النائب تجاه كتلته او حزبه :

بعد التطور الذي حصل على النظام النيابي اصبح ولاء النائب وارتباطه بحزبه او كتلته داخل البرلمان هو المحرك الاساس والمؤثر القوي في النائب عند اشتراكه في اتخاذ القرارات التي يصدرها البرلمان او سن التشريعات اذ عليه ان يراعي توافقات الحزب والتصويت بما ينسجم معها ، وقد نرى ذلك واضحاً في الانظمة السياسية ذات الثنائية الحزبية التي يكون فيها نفوذ الاحزاب قوياً داخل البرلمان وفي الشارع السياسي ما يجعل النائب اكثر التزاماً تجاه

حزبه حتى يضمن ان يدخله الحزب في قوائم الانتخابات القادمة .

المطلب الثاني
العقوبات التي تفرض على عضو البرلمان لاخلاله بواجباته

اتفق الفقه الدستوري على أن العقوبات الانضباطية التي تفرض على النائب عند اخلاله بنظام المجلس او جلساته هي عقوبات انما وجدت لغرض ضبط الجلسات والسيطرة عليها في حال حاول بعض النواب التجاوز على النظام او عرقلة عمل المجلس او احداث ضوضاء وهذا حق طبيعي يمتلكه المجلس ، ولا جدال عليه ولكن عندما يتمادى العضو اكثر من ذلك ويتجاوز اخلاله بواجباته ، نظام الجلسة ويكون هذا الاخلال جسيماً يضر بالمصلحة العامة ويسيء الى زملائه في المجلس او الى المجلس بكامله ، كأن يقوم العضو باستغلال صفة النيابة والتدخل في شؤون السلطة التنفيذية للحصول على منافع شخصية ، وقد يكون تقصيره في حضور الجلسات او في افشاء اسرار المجلس النيابي او اذاعة انباء كاذبة تمس بكرامة المجلس وهيبته والتحقير والاساءة لمؤسسات الدولة الدستورية[٤]، اذا كانت هذه التصرفات لا يقابلها رادع من قبل المجلس تجاه النائب فأننا سنكون امام شخص فوضوي لا يمكن السيطرة عليه اثناء مدة نيابته في البرلمان لاسيما اذا كان ترشحه للبرلمان من اجل تحقيق منافع شخصية وتلبيه لطموحاته الخاصة ؛ لذلك نجد ان هناك نوعان من العقوبات التي يمكن فرضها على النائب عند اخلاله بواجبات النيابة .

اولاً: الغرامات المالية : وجدت هذه العقوبة في التقاليد البرلمانية الموروثة من البرلمان البريطاني وقد انتهت في الوقت الحاضر الا اننا نجد ان هناك بعض البرلمانات مازالت تأخذ بهذه العقوبة في انظمتها الداخلية [٥].

ثانياً: اسقاط العضوية : وتعني فصل عضو البرلمان وانهاء عضويته لما تبقى من مدة النيابة وهي عقوبة نهائية يتم فرضها على العضو لاخلاله بواجباته ؛ لعدم قدرته على الخدمة الحسنة وقد اختلفت الانظمة السياسية بشأن هذه العقوبة .

المبحث الثاني
مسؤولية عضو البرلمان في الانظمة السياسية المقارنة

اختلفت النظم السياسية في تحديد مسؤولية النائب وقد ابتعدت في البداية عن تقرير هذه المسؤولية لصعوبة تنظيمها عملياً ثم ان تقرير مسؤولية النائب سيدخل الخوف

في نفسه ويجعل عمله مقيداً في حين ان العمل النيابي يتطلب حرية وجرأة وقد كانت هناك في السابق بعض المطالبات بتقرير مسؤولية النائب ، ومنها ما ذهب اليه مجلس العهد الوطني الفرنسي في سنة ١٧٩٣ اذ ابدى روبسبير عضو المجلس في الجلسة التي عقدت في ١٠ مايو من تلك السنة رأيه قائلاً بمسؤولية الموظفين جميعهم ومنهم اعضاء الهيئة التشريعية اذ قال ((ان الامة التي لا يكون نوابها مسؤولين امام احد ، لا تكون صاحبة دستور وكذلك كل امة لا يؤدي موظفوها حساباً إلاَّ الى نواب لا يمكن عزلهم فاذا كان هذا هو المقصود من نظام الحكومة التمثيلية فأني اصب عليه مثل اللعنات التي صبها عليه جان جاك روسو)) [٦] وتكررت المطالبات بذلك حتى اصبح الناخبين قادرين على عزل النائب ، قبل انتهاء مدة نيابته وذلك على وفق الالية التي يرسمها الدستور ، إذ تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والاثار وقد طبق هذا النظام في بعض دساتير الولايات المتحدة الامريكية كدستور لوس انجلوس لسنة ١٩٠٣ودستور كاليفورينا ١٩١١ [٧]، وتطورت التقاليد البرلمانية وصار البرلمان قادراً ، على عزل النائب الذي يتجاوز حدود سلطاته المحددة في الدستور او القانون عن علم وسوء قصد ويعود بعد ذلك الامر للناخبين فلهم الكلمة الفصل في اعادة انتخاب النائب مرة ثانية او ابعاده عن الحياة النيابية ، وسندرس ذلك في ثلاثة مطالب الاول مسؤولية النائب في بريطانيا اما الثاني فسندرسه في امريكا، وسيكون المطلب الثالث مسؤولية النائب في مصر .

المطلب الاول
مسؤولية عضو مجلس العموم البريطاني

هناك مبدأ اساسي يحكم الدستور البريطاني وهو سيادة البرلمان اذ لا يوجد أي مجال لا يستطيع البرلمان البريطاني ان يتناوله بالتشريع واذا اقر قانوناً فلا توجد أي سلطة اخرى تنفيذية كانت ام قضائية او أي شخصاً وهيئة تتمكن من الغائه على اساس انه يخالف الدستور [٨]وهذا المبدأ يجعل البرلمان صاحب سلطة عليا وتمتد سلطته الى تحديد واجبات اعضائه وحقوقهم والمسؤولية التي تقع على عاتقهم من جراء اخلالهم بتلك الواجبات وقد اصدر مجلس العموم البريطاني مدونة السلوك في عام ١٩٩٥ [٩] ، وعند قراءة نصوص المدونة نجدها تضع على عاتق اعضاء مجلس العموم مسؤوليات في ثلاثة اتجاهات رئيسة وكما يأتي:-

اولاً: مسؤولية العضو اتجاه مجلس العموم :

حددت مدونة السلوك لأعضاء مجلس العموم البريطاني واجبات عضو البرلمان من خلال مشاركته في المناقشات والتصويت على التشريعات والرقابة والمسائل المالية الاخرى وعمله في اللجان التي يتم اختياره لعضويتها وكما يشغلون بعض النواب مراكزاً وزاريةً في الحكومة او يقومون بدور المتحدثين بلسان المعارضة ويمكن اجمال هذه الواجبات بالاتي:

١.تأكيد الولاء الحقيقي لجلالة الملكة وورثتها وخلفائها وفقاً للقانون .

٢.الحفاظ على القانون .

٣.التصرف بالشكل الذي يخدم مصالح الامة ككل .

٤.التصرف على وفق ما يتفق دائماً مع مبدأ الاستقامة والنزاهة بما في ذلك استخدام الموارد العامة .

وقد وردت مسؤولية النائب عن اخلاله بهذه الواجبات في اشارة صغيرة ، في المبادئ العامة لقواعد السلوك ، مساءلة شاغلي المناصب العامة تكون مفتوحة عن جميع القرارات والاجراءات التي يتخذونها ، وينبغي تقديم اسباب قراراتهم وتقديم المعلومات فقط عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك" [١٠].ويبدو ان هذه الاشارة شملت جوانب عديدة يستطيع من خلالها البرلمان مساءلة اعضائه لانها شملت جميع القرارات والاجراءات التي يتخذونها فضلاً عن المحافظة على اسرار البرلمان ، وبالمقابل فان النظام البريطاني منح مجلس العموم واللوردات صلاحية اسقاط العضوية عن العضو الذي يسلك سلوكاً يعيب شرف الانسان ويتعارض مع شرف العضوية وهذه العقوبة بذاتها تعد عقاباً رادعاً لأعضاء البرلمان ؛ لأنها ليست جزاءً تأديبياً فقط بل جزاء معنوياً كبيراً ، لما يتعرض له النائب من احراج امام دائرته وناخبيه ، والرأي العام الذي له دور كبير في نشر فضائح البرلمان في بريطانيا لاسيما الفضائح المالية منها [١١]

ثانياً: مسؤولية العضو اتجاه دائرته الانتخابية :

يتم انتخاب اعضاء مجلس العموم البريطاني عن طريق الدوائر الانتخابية التي عددها ٦٥٠ دائرة والموزعة على انحاء المملكة المتحدة [١٢] ، ويتواصل اعضاء البرلمان الانكليز مع ناخبيهم عن طريق مساعدتهم وتقديم المشورة لهم ، بشأن ما قد يواجهونه من مشكلات كما يمثلون ابناء هذه الدوائر امام البرلمان ، والعمل كرؤساء شرف للمناطق التي يتم انتخابهم فيها،

وهذه المسؤولية ليس لها توصيف معين

بل تعتمد على امكانية النائب وقدراته في تقديم المساعدة والالهام في حل المشكلات ، وقد يكون ذلك عن طريق عقد جلسات مع الناخبين او عن طريق البريد الالكتروني وارسال الرسائل الالكترونية. وغالباً ما يقوم الاعضاء بتصميم استمارة خاصة لهذا الغرض تنشر على موقعهم الالكتروني ويمكن للناخبين ايضاً زيارة الاعضاء في مكاتبهم في مقر البرلمان وان كان الغالبية منهم يفضل التواصل مع العضو عن طريق البريد الالكتروني [١٣]. وكما يلاحظ ان هذه المسؤولية مهمة للنائب لانها تحدد مستقبله في العمل البرلماني فعندما يتكاسل ويهمل واجباته ولا يعمل على تحقيق المصلحة العامة او تنفيذ ما وعد به ، يؤدي ذلك الى عدم اعادة انتخابه لدورة جديدة ويتم اختيار بديلاً عنه اكثر فاعلية وهذا نجده في الانظمة الديمقراطية العريقة والشعوب المثقفة الواعية القادرة على اختيار ممثليهم بشكل صحيح من دون مؤثرات سياسية خارجية او مادية.

ثالثاً: مسؤولية العضو اتجاه حزبه

للأحزاب السياسية في بريطانيا تأثير واضح وفعال على الحياة السياسية البرلمانية، ويتضح ذلك جلياً من خلال بروز حزبين أساسيين هما حزب المحافظين وحزب العمال ؛ لذلك نجد ان النظام البرلماني البريطاني يعمل في أطار هذه الثنائية وتتميز هذه الأحزاب بالتزامها الصارم بالاقتراع في مجلس العموم وهذا الالتزام بدوره يعطي قوة للحكومة ولرئيسها وهو من حزب الأغلبية وبالمقابل تأخذ احزاب المعارضة ذات القوة من خلال التزام أعضائها بالاقتراع [١٤]

ومن ذلك نستطيع القول ان عضو مجلس العموم سواء اكان من حزب الاغلبية ام المعارضة ملزم بالتصويت على وفق توجهات حزبه وهذا يعد تقليداً عريقاً في بريطانيا تمتد جذوره الى القرن الثامن عشر وهناك نواب مكلفين من كل حزب يطلق عليهم (الموجهون) ينقلون توجيهات احزابهم الى بقية الاعضاء في الأمور الأساسية التي يجري البت فيها ، وغالباً ما تكون قرارات الحزب في الامور المعروضة للتصويت تنسجم مع تطلعات وطموحات الناخبين لان عملية تداول السلطة لها انعكاسات مباشرة على تصرفات الاحزاب فحزب الاغلبية يعرف جيداً ان السلطة ستنقل بعد الانتخابات الى حزب المعارضة اذا لم يتمكن من ارضاء ناخبيه والاستجابة الى مطالبهم وتطلعاتهم ، وفي المقابل يستطيع النائب ان يصوت بحرية على القرارات في مجلس العموم على وفق ما

يمليه عليه ضميره والتزامه تجاه ناخبيه اذا ما تغيرت قرارات الاحزاب وقناعاتها على وفق متغيرات المرحلة السياسية ومتطلباتها اذ قد تميل في بعض الاحيان الى تحقيق مصالحها على حساب المصلحة العامة .

المطلب الثاني

مسؤولية عضو الكونجرس الامريكي

لم يختلف الكونجرس في تعامله مع اعضائه كثيراً عن البرلمان الانكليزي فقد نص الدستور الامريكي "لكل من المجلسين سلطة اجبار الاعضاء الغائبين على الحضور بالطريقة التي يراها وطبقاً للعقوبات التي يحددها "ويتولى كل مجلس وضع القواعد الخاصة به وفرض العقوبات على اعضائه لأخلالهم بالنظام كما يمكنه بموافقة ثلثي عدد الاعضاء طرد عضو من اعضاء المجلس"[١٥] وجعل لجنة معايير السلوك الرسمي (لجنة الاخلاق) في كلا المجلسين هي التي تتولى النظر في الشكاوى التي تقدم من قبل احد الاعضاء على غيره وتبدأ التحقيق للتأكد من ان العضو المشكو منه انتهك الدستور او أي قانون او النظام الداخلي او اخل بواجباته او لعدم اضطلاعه بمسؤولياته وتصل العقوبة التي توصي بها اللجنة الى طرد العضو ويحتاج قرار الطرد الى توافر اغلبية ثلثي الاصوات في أي من المجلسين لذلك فان عضو الكونجرس الذي يطمئن لعدم حصول الاغلبية المطلوبة لتبني قرار الطرد يبقى في مقعده ولا يقدم استقالتة وهذا ما حصل مع السيناتور هنري رايس ولم يطرد بتهمة الفساد [١٦]، وهذا يعني ان عضو الكونجرس الذي تدعمه الاغلبية يكون بمنأى عن المسؤولية ولا يأبه لتصريحات لجنة الاخلاق ، وكثيراً ما يرافق قرار الطرد استرجاع او تعويض العضو للاموال اذا كانت القضية تتطلب ذلك كما يلجأ الكونجرس الى الحد من امتيازات احد اعضائه لاخلاله بواجباته وعملياً لم يشهد الكونجرس حالات كثيرة من طرد الاعضاء فخلال تاريخه الطويل طرد عشرين عضواً كان منهم ١٥ عضواً من مجلس الشيوخ [١٧] ، وكانت تهمة الخيانة ودعم الكونفدرالية والفساد هي السبب في طرد الاعضاء وفي حالات كثيرة تدين لجنة الاخلاق عضو الكونجرس وتوصي بطرده الا انه يقدم استقالته قبل التصويت على قرار الطرد وفي بعض الحالات ؛ يجبر العضو على تقديم استقالته تحت تهديد الطرد [١٨]، وغالباً ما يكون الطرد في مثل هذه الحالات بسبب سلوك العضو السيء والذي يسيء الى سمعة المؤسسة التشريعية او الى زملائه في الكونجرس ، ومن ذلك

نستطيع القول ان عضو الكونجرس ملزم باداء واجباته على احسن وجه في مقابل العقوبات التي وضعها الكونجرس للحد من التقاعس في الاداء ومن الجدير بالذكر ان هناك نوعين اخرين من المسؤولية تقع على عاتق عضو الكونجرس اضافة الى مسؤوليته تجاه مجلسه وهما:

اولاً: مسؤولية عضو الكونجرس اتجاه ناخبيه :

يكرس عضو الكونجرس في العادة قدراً كبيراً من وقته للعملية السياسية الاصلاحية، فأنه يساعد الناخبين على حل مشاكلهم وزيارة المناطق الانتخابية كلما كان ذلك ممكناً ، وعقد اللقاءات مع الناخبين في الدوائر الانتخابية، واجراء المقابلات الاعلامية لتعريف الشعب بمدى اهتمام النواب والشيوخ بشؤونه ووجهات نظره السياسية ، وينعكس ذلك غالباً في التصويت داخل الكونجرس [١٩] ، وتثار مسؤولية الكونجرس كل سنتين امام الناخبين .

ثانياً: مسؤولية عضو الكونجرس اتجاه حزبه :

يتبع اعضاء الكونجرس الامريكي نصيحة واتجاهات قيادات الحزب في مجلسي النواب والشيوخ في اغلب القرارات ويعد التصويت الى جانب الحزب ذا اهمية كبرى ولاسيما في مجلس النواب ؛ لانه يعكس سيطرة حزب الاغلبية على المجلس وقراراته وفي المقابل لا يستطيع قادة الحزب السيطرة على اعضاء الكونجرس او مساءلتهم عن أي وعود قطعوها على انفسهم اثناء الحملات الانتخابية او تحول ولاء العضو من حزب الى آخر او تصويتهم على وفق ما يعتقدون به وليس ما يعتقد به حزبهم ؛ لذلك يبقى التزامهم تجاه حزبهم التزاماً ادبياً، داخل المجلس ، في حين يستطيع الحزب ان يفرض عقوبات على اعضائه الذين يرفضون نصائحه او يتمردون على قراراته مثل عقوبة التوبيخ او اجبار العضو على التزام الصمت في الاجتماعات الحزبية وهذا ما يؤثر سلباً على مستقبل العضو السياسي [٢٠] .

المطلب الثالث
مسؤولية عضو مجلس الشعب المصري

نص الدستور المصري في المادة ٩٦ منه على اسقاط العضوية عن العضو الذي يخل بواجبات عضويته وقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري واجبات عضو مجلس الشعب سواء اكانت افعالاً ايجابية ام سلبية [٢١] ، كما اشارت اللائحة

الى فرض عقوبة اسقاط العضوية عن العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية، او ارتكب فعلاً من الافعال المحضورة عليه[٢٢]. وهو اتجاه حسن ذهبت اليه اللائحة في تفعيل دور النائب وقيامه بواجباته على احسن وجه؛ لان الاخلال بواجب النيابة ينعكس سلباً على عمل المؤسسة التشريعية ويؤدي الى عرقلة عمل المجلس ، ويشترط لاسقاط العضوية توافر اغلبية الثلثين لاعضاء مجلس الشعب ومن تطبيقات ذلك ما قام به مجلس الشعب من اسقاط عضوية النائب عاشور محمد نصر بسبب قيامه بتوجيه عبارات عدها المجلس تحمل اهانة للمجلس ورئيس الجمهورية في مضبطة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٧٨ [٢٣]. ومن العقوبات الاخرى التي يفرضها مجلس الشعب على اعضائه ممن يخلون بواجباتهم هي الحرمان من مكافاة العضوية طيلة مدة الجزاء في حال صدور قرار حرمان العضو من الاشتراك باعمال المجلس فضلاً عن حرمان النائب من المكافأة البرلمانية عن مدة الغياب [٢٤] . ويعد هذا النص عقوبة رادعة للنائب المتغيب ، في حين نجد ان المجلس يتوسع اكثر في معاقبة اعضائه ممن يتغيبون عن حضور جلسات المجلس لمدة طويلة فقد قرر المجلس اسقاط العضوية عن النائب عبد العظيم حمزاوي رغم انه كان مرشحاً عن الحزب الحاكم وذلك لتجاوز غياباته سبعة اشهر [٢٥] وهذا القرار اعتمد على نص اللائحة الداخلية [٢٦] في اثاره مسؤولية اعضائه عن عدم قيامهم بواجباتهم وحضور جلسات مجلس الشعب او اجتماعات لجانه ، كما تجدر الاشارة الى ان مجلس الشعب فرض ايضاً عقوبة حرمان النائب الذي يخل بواجباته من الاشتراك في اعمال المجلس وحضور جلساته حتى نهاية دور الانعقاد [٢٧]وهذا ما قرره بحق النائب سعد عبود وذلك بعد ثبوت عدم صحة الاتهامات التي ساقها ضد مسؤولين في الحكومة وقد قال الدكتور احمد فتحي سرور رئيس المجلس بأنه تلقى طلباً من ١٦٠ نائباً يطالبون بمجازاة النائب لأخلاله بواجبات عضويته واعتبر رئيس المجلس ان سلوك النائب لا يتفق مع السلوك البرلماني ووصف النائب بأنه كاذب وحرمه من حضور لجلسات [٢٨].

ونجد ان مجلس الشعب المصري كان قادراً في تحديد مسؤولية اعضائه ومجازاتهم اما فيما يخص مسؤولية النائب تجاه ناخبيه او حزبه فلا يمكن الحديث عن هذا النوع من المسؤولية اذا ما عرفنا ان الحزب الحاكم في مصر كان هو الذي يحدد سلفاً الاغلبية في مجلس الشعب من خلال تأثيره

على الناخبين وادخال المرشحين في قوائم الحزب الرئيسية ، وان هكذا مسؤولية لا تثار الا في ظل تعددية حزبية حتى يستطيع الناخب ان يختار بحرية الشخص الذي يجد فيه الكفاءة ويكون معبراً حقيقاً عن ارادة الشعب داخل المجلس ويلبي طموحاته ويحمي مصالحه .

المبحث الثالث

مسؤولية عضو البرلمان في ظل الدساتير العراقية

جاءت الدساتير العراقية بنصوص متفاوتة في تحديد مسؤولية النائب وسندرس ذلك في اربعة مطالب على التوالي :

المطلب الاول

مسؤولية عضو البرلمان في ظل دستور ١٩٢٥

حدد الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ مسؤولية النائب في حال تغيبه عن المجلس لمدة شهر من غير اذن او عذر مشروع ويعد مستقيلاً مع مراعاة المادة(٤٦) [٢٩]. وقد يكون واجب الحضور من اهم واجبات النائب لذلك حدد الدستور مدة شهر غياباً عن جلسات المجلس وهي مدة معقولة لبرلمان في دولة حديثة العهد بالديمقراطية النيابية.

في حين نص النظام الداخلي للمجلس على "اذا طلب احد النواب اتهام نائب او وزير او اقترح ذلك احد الوزراء ضد احد النواب عليه ان يرفع تقريراً اضافياً الى رئيس المجلس يضمنه الاسباب الموجبة لذلك فاذا قرر قبوله بالأكثرية فأنه يؤلف لجنة يناط بها اجراء التحقيق بشأن ارتكاب جريمة او جريمة تتعلق بالوظيفة ولا يقل عدد اعضاء اللجنة عن الخمسة ولا يزيد عن الخمسة عشر وتقدم اللجنة تقريرها الى المجلس فاذا اصدر المجلس قراراً بالاتهام ، وهذا يتطلب اكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، فأنه تؤلف محكمة عليا لمحاكمة من صدر ضده قرار الاتهام بمقتضى حكم المادة ٨١ من الدستور [٣٠] وتجتمع المحكمة بإرادة ملكية وتؤلف من ثمانية اعضاء اربعة ينتخبون من بين اعضاء مجلس الاعيان واربعة من كبار القضاة وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان [٣١]. ومن خلال استقراء النصوص اعلاه نجد من الصعوبة اتهام النائب من خلال اشتراط توافر الاغلبية لقبول اتهامه ثم توافر الاغلبية بالثلثين لصدور قرار الاتهام ثم بعد ذلك تتم احالة الموضوع الى المحكمة العليا والتي يشترط لغرض انعقادها صدور ارادة ملكية بتشكيلها وكل هذه الاجراءات تجعل من الصعوبة اتهام النائب

واثارة مسؤوليته في حال اخلاله بواجباته وكان من الافضل لو جاء النص على ان الاتهام يكون من قبل مجلس النواب وتجري المحاكمة في مجلس الاعيان بدون تدخل القضاء في ذلك اما عن التزام النائب تجاه كتلته فأن الواقع السياسي للعراق في تلك الفترة يشير الى تدخل الحكومة بشكل مباشر وغير مباشر في عملية الانتخابات التي تجري في العراق وهذا التدخل كان قادراً على اضعاف الكتل داخل البرلمان وفي كثير من الاحيان لا تسمح الحكومة لقوى سياسية ان تقوى اكثر مما ينبغي ولا تضعف اخرى اكثر مما يلزم [٣٢]. وبالتالي سينعكس ذلك سلباً على التزام النائب تجاه كتلته السياسية لأنه يعرف مسبقاً ان مصير الكتلة السياسية مرهون برأي الحكومة ورضاها عنها اما النواب الذين يحصلون على النيابة عن طريق الشعب مباشرة وليس عن طريق القائمة الحكومية وهؤلاء اعدادهم قليلة جداً فيكون التزامهم تجاه المجلس وتجاه ناخبيهم بما يملي عليهم واجبهم الوطني والاخلاقي وتأثير الحكومة هذا جعل من البرلمان برلماناً ضعيفاً لا يؤدي واجباته النيابية وفق التقاليد البرلمانية المعروفة [٣٣]. الا ان ذلك لا يعني انه لم يكن مصدر قلق للسلطة التنفيذية مما جعلها تعمل على حل البرلمان قبل نهاية مدته ولم يسلم من الحل الا برلمان واحد[٣٤]. وهذا يعني ان هناك نواباً كانوا يعملون بصدق من اجل تنفيذ التزاماتهم تجاه مجلسهم وناخبيهم .

المطلب الثاني
مسؤولية عضو المجلس الوطني في ظل دستور ١٩٧٠

حدد الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ مسؤولية النائب فقد نص على ان (رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور او الحنث بموجبات اليمين الدستورية او أي عمل او تصرف يراه المجلس الوطني مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها)[٣٥]

وترك امر اتهام ومحاكمة اعضاء المجلس الوطني في حال اقترافهم احد الافعال التي حددتها المادة (٥٦) من الدستور للمجلس ذاته [٣٦] . ومن الجدير بالذكر ان الدستور حدد مسؤولية عضو المجلس الوطني ولم يحدد واجباته بما فيها اداء اليمين الدستورية بل ترك ذلك للقانون والنظام الداخلي اذ حدد النظام واجبات عضو المجلس في المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) مشيراً الى مسؤولية النائب في حال غيابه عن اجتماعات المجلس او عدم حضوره اجتماعات اللجان المكلف برئاستها او عضويتها وقد تكون العقوبة معنوية اكثر منها مادية كما جاء في نص

المادة (٣٧) [٣٧] من النظام الداخلي في حين كان قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ونظامه الداخلي اكثر صرامة في تعامله مع مسؤولية النائب عن تغيبه عن حضور جلسات المجلس اذ تصل العقوبة الى الإقالة وانهاء العضوية اذا غاب العضو دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع بقرار من المجلس بأغلبية أعضائه او غيابه عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين ويكون انهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة [٣٨]. وان كانت مدة الغياب التي حددها القانون والنظام الداخلي هي في حد ذاتها مدة طويلة جداً قياساً مع ما مطلوب من النائب ادائه اثناء انعقاد المجلس اما في حال ارتكاب احد اعضاء المجلس الوطني لأي من الافعال التي تخل بشرف المسؤولية التي يمارسها فلم نجد ان النظام الداخلي قد اشار الى كيفية اتهام الاعضاء ومحاكمتهم اذا ما كانت تلك الافعال تثير المسؤولية من دون ان تكون جرائم يعاقب عليها القانون .

المطلب الثالث
مسؤولية عضو الجمعية الوطنية في ظل قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤

لم يحدد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك قانون الجمعية الوطنية مسؤولية النائب عن اخلاله بواجباته ولكن النظام الداخلي للجمعية اشار الى التزام اعضاء الجمعية فيما يجرونه من مناقشات وما يتخذونه من قرارات باحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقوانين وهذا النظام [٣٩].كما أشار إلى مسؤولية النائب في حال غيابه عن حضور جلسات الجمعية الوطنية ولم يحدد مدة الغياب التي تثير المسؤولية وإنما ترك النص من دون تحديد[٤٠]ولم تحدد الإجراءات التي تتخذ بحق النائب عند عدم امتثاله لهيأة الرئاسة كما جعل النظام الداخلي تغيب العضو عن اجتماعات اللجان بمثابة الغياب عن جلسات الجمعية وتسري بحقه أحكام التغيب عن اجتماعاتها [٤١] وكان من الأفضل لو استخدم النظام الداخلي أسلوب الحرمان من المكافأة بنسبة معينة عن كل غياب عن جلسة الجمعية أو اجتماع اللجان البرلمانية لان عمر الجمعية الوطنية كان قصيراً ولمرحلة انتقالية محددة وهو ما يوجب تضمنه نصوصاً تشير الى مسؤولية النائب في حال تماديه أكثر

في إخلاله بواجباته النيابية وتقاعسه عن العمل وأداء الواجب ولربما كان ذلك بسبب الآلية التي شكلت بها الجمعية الوطنية وأسلوب الانتخاب الذي اعتمد طريقة القائمة المغلقة والذي اثر بشكل كبير في تركيبه الجمعية الوطنية وأسس بشكل واضح لنفوذ الكتل داخل الجمعية على وفق المحاصصة المقيتة التي برزت بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ مما جعل النظام الداخلي يشير الى حقوق وامتيازات النواب اكثر من الاشارة الى واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه مجلسهم وشعبهم الذي انتخبهم .

المطلب الرابع
مسؤوليةعضو البرلمان في ظل دستور ٢٠٠٥

لم يشر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى مسؤولية النائب بالرغم من تحديده اختصاصات مجلس النواب الواسعة[٤٢]، في حين حدد النظام الداخلي لمجلس النواب واجبات النائب بحضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس او رئيس اللجنة المختصة كما الزم النائب باحاطة هيئة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق [٤٣] ، وهذه النصوص بحد ذاتها غير كافية اذا لم تكن هناك اجراءات توازي هذه الواجبات فعند اخلال النائب بواجب الحضور نجد ان النظام الداخلي نص على « اولاً ينشر الحضور والغياب في نشره المجلس الاعتيادية واحدى الصحف، ثانياً لهيئة الرئاسة في حال تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيهاً خطياً الى العضو الغائب تدعوه للالتزام بالحضور وفي حال عدم امتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على الهيئة . ثالثاً: تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس [٤٤]وقد تم تحديد مبلغ الاستقطاع بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عن كل جلسة برلمانية مع الاشارة الى ان هذا الاجراء لا يطبق على الجميع فنجد ان رؤساء الكتل البرلمانية معفون من نسبة الغياب ولهم ان لا يحضروا جلسات البرلمان من دون ان تتخذ بحقهم أي من الاجراءات القانونية اعلاه وهذا بحد ذاته يعد خرقاً للديمقراطية التي اساسها المساواة فيما ذهب مجلس النواب باتجاه التمييز بين اعضائه بالتعامل ، مع العلم ان هذا الاعفاء متفق عليه من دون ان يصدر قرار بذلك [٤٥]. اما قانون استبدال اعضاء مجلس النواب فقد نص على ان تنتهي العضوية في مجلس النواب بسبب تجاوز

العضو غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد [٤٦].

وفي كل الاحوال لم نسمع ان احد اعضاء مجلس النواب العراقي قد تمت اقالته بسبب غياباته او تخلفه عن حضور اجتماعات المجلس او احدى لجانه ويمكن القول ان عضو البرلمان العراقي لا يتحمل اية مسؤولية تجاه مجلسه وهذا ما نلاحظه من خلال اتهام الاعضاء لبعضهم البعض ولرئاسة المجلس اثناء عقد اللقاءات التلفزيونية ، وهذا التصرف يخل بتقاليد العمل البرلماني ولابد ان تثار مسؤولية النائب عن هكذا تصرف لان الإساءة الى احد زملائه او رئاسة المجلس تعد اساءة للمجلس ككل ، اما عن التزام عضو مجلس النواب تجاه ناخبيه فيمكن القول ان النائب العراقي لا يلتقي بناخبيه الا في مدة الانتخابات والكثير منهم ليس لديهم مكاتب خاصة بهم ، يلتقون بها ناخبيهم ، فضلاً عن ان بعض الكتل تلجأ الى ممارسات تدل بشكل واضح على عدم اكتراثها بمصلحة ناخبيها ، ومنها ما لجأت اليه القائمة العراقية في مقاطعة جلسات مجلس النواب وتعليق عضوية اعضاء القائمة وهذا وان كان تجاوزاً على الدستور وعلى النظام الداخلي فأنه يعد تعطيلاً لعمل مجلس النواب واضراراً بمصالح الناخبين مما يعكس مدى التزام النائب تجاه كتلته على حساب المصلحة العامة وكل ذلك يجعلنا نطالب مجلس النواب العراقي باعادة النظر في نظامه الداخلي وتحديد مسؤولية النائب عن اخلاله بواجباته وتضمينه عقوبة الطرد او اسقاط العضوية او الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لنهاية دور الانعقاد وفي مقابل ذلك يجب ان يرافق تلك العقوبات الحرمان من بعض الامتيازات سواء كانت المالية او رئاسة اللجان لان عدم النص على مثل هذه العقوبات ستجعل من النائب شخص من الصعب السيطرة عليه خلال مدة نيابته وبالتالي سننتظر ما يقوله الشعب عندما يعود الامر اليه وهذا ايضاً يتطلب ان يكون الشعب على مستوى من الوعي السياسي والثقافي .

الخاتمة

بعد أن استعرضنا مسؤولية عضو البرلمان في النظم السياسية المقارنة محل الدراسة ومقارنتها بشكل تحليلي مع مسؤولية عضو البرلمان العراقي في ظل الدساتير العراقية التي أخذت باتجاه تشكيل مجالس نيابية لاحظ الباحث عدم وجود نصوص دستورية او قانونية تثير مسؤولية النائب ابتدأ عند إخلاله بواجب أداء اليمين الدستورية التي لابد من أدائها قبل ممارسته واجباته النيابية الأخرى ألا في إشارة خجولة في الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ بالرغم من ان المجلس الوطني كان مجلسا ضعيفا يعكس تبعيته إلى رئيس الجمهورية وهذا الأمر واضح في نصوص الدستور كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ لم يأخذ بمسؤولية النائب عن حنثه باليمين في حين أشار إلى هذه المسؤولية عن حنث رئيس الجمهورية باليمين وهو ذو صلاحيات شكلية بعكس عضو البرلمان الذي يمتلك صلاحيات تشريعية ورقابية كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية عضو البرلمان في حال تعمد إفشال عمل المؤسسة التشريعية مثل ما يحصل في الوقت الحاضر من تعمد بعض النواب الخروج من قاعة المجلس لعدم تحقق النصاب القانوني للتصويت على القوانين التي تتعارض مع ميول كتلهم أو تعمد البعض الإساءة الى زملائهم من خلال الوسائل الإعلامية أو القنوات الفضائية وهذا النوع من الإساءة يعد إساءة إلى كامل المؤسسة التشريعية وهنا لابد من تفعيل دور البرلمان في محاسبة اعضائة ممن يتمادون خلال مدة نيابتهم أو يتعمدون تأخير عمل البرلمان وذلك لايكون ألا من خلال النص على أمكانية إقالة العضو الذي يخل بواجباته النيابية وهذا يتطلب تعديل الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

المصادر

اولا-الكتب العربية

١.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، مصر ، جامعة الاسكندرية

٢.أدمو ن رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام ط٣،ج١،بيروت،دار العلم للملايين،١٩٨٣.

٣.ايسمن ، اصول الحقوق الدستورية نقله للعربية محمد عادل زعيتر ، القاهرة ، المطبعة العصرية ، دون تاريخ

٤.حسين جميل؛الحياة النيابية في العراق١٩٢٥-١٩٤٦ وموقف الاهالي منها؛ط١؛ بغداد؛ مكتبة المثنى؛١٩٨٣

٥.حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتب السنهوري ، ٢٠١١.

٦.حميد حنون خالد مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، مكتب نور العين للطباعة ، ٢٠١٠ – ٢٠١١

٧.عصام سليمان ، الانظمة السياسية البرلمانية بين النظرية و التطبيق ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٠ .

٨.لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعد عوض ، القاهرة ، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦

٩.محمد فتح الله الخطيب : دراسات في الحكومات المقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ،

١٠.محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٢،

١١.محمد محمود العمار ، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ، ط١ ، عمان ، دار الخليج ، ٢٠١٢.

١٢.مها الريشة ، فضائح البرلمان في بريطانيا مقال منشور في جريدة الاندبندت البريطانية بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٢ على موقع الجريدة الالكترونية.

١٣.منار الشوربجي ، الكونكرس الامريكي ، المؤسسة العربية ، القاهرة ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاحرام ، ٢٠٠١.

ثانيا- الكتب الاجنبية

Walters oleszek . congressional procedures and the pdicy process . Washington .D.C. : Congressional Quarterly . press. 1989. p84 .

ثالثا .الرسائل والاطاريح

١.الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون لسنة ٢٠٠٥،

رابعا. الدساتير

١.الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ .

٢.الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .

٣.قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.

٤.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٥.الدستور المصري لعام ١٩٧١.

الدستور الامريكي

خامسا.القوانين

قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي المعدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٩

سادسا. اللوائح والأنظمة

١. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .

٢. اللائحة الداخلية لمجلس الامة العراقي .

٣. النظام الداخلي للمجلس الوطني الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٢٨٢٢ في ٢٣/ ٢/ ١٩٨١.

٤. النظام الداخلي للمجلس الوطني الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٨١٢ في ٧/ ٢/ ٢٠٠٠.

٥. النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية .

٦. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٧. اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي .

٨. اللائحة الداخلية لمجلس النواب الامريكي .

٩. اللاحئة الداخلية لمجلس العموم البريطاني.

١٠. مدونة قواعد السلوك لاعضاء البرلمان البريطاني لسنة ١٩٩٥.

سابعا.المواقع الالكترونية

موقع مجلس العموم البريطاني على الانترنت

www.parilamunt.uk/directoies/holo.cfm

موقع الكونجرس الامريكي على الانترنت

www. nitedstatescongress.112th

جريدة الاخبار المصرية ١٣/ ٢/ ٢٠٠٨ على موقع الانترنت

www.marawy.com

مركز القدس للدراسات

www.algudscenter.org

هوامش البحث

١- ياسين محمد عبد الكريم الخرساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون لسنة ٢٠٠٥،ص١٨٢ .

٢- المستشار محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٢،ص٤٠٣ .

٣- انظر المادة خامساً من مدونة قواعد السلوك لاعضاء البرلمان البريطاني الصادرة بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٩٥ .

٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، مصر ، جامعة الاسكندرية ، ص١٢٣ .

٥- نصت الفقرة ثالثاً من المادة ١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ((تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس)).

٦- ايسمن ، اصول الحقوق الدستورية نقله للعربية محمد عادل زعيتر ، القاهرة ، المطبعة العصرية ، دون تاريخ ، ص٢٣٦ .

٧- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتب السنهوري ، ٢٠١١، ص٥٢.

٨- محمد فتح الله الخطيب : دراسات في الحكومات المقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦،ص٣٠.

٩- نص مدونة السلوك لمجلس العموم البريطاني منشور على موقع الانترنت (نسخة مترجمة) مركز القدس للدراسات

www.algudscenter.org

١٠- الفقرة رقم ٨ من المادة رابعاً من مدونة السلوك لأعضاء البرلمان البريطاني .

١١- مها الريشة ، فضائح البرلمان في بريطانيا مقال منشور في جريدة الاندبندت البريطانية بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٢ على موقع الجريدة الالكترونية.

١٢- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الوسيط في القانون الدستوري العام ط٣،ج١،بيروت،دار العلم للملايين،١٩٨٣.، ص٢٠٠ .

١٣- موقع مجلس العموم البريطاني على الانترنت

www.parilamunt.uk/directoies/holo.cfm

١٤- المعارضة البرلمانية في بريطانيا معترف بها كمؤسسة من مؤسسات النظام السياسي ومنذ العام ١٩٣٧ اصبح رئيس المعارضة رئيس حكومة الظل يتقاضى تعويضات مالية من الدولة مقابل ترأسه لهذه الحكومة مما يدل على اهمية المهمة

الرسمية التي يضطلع بها ، انظر د. عصام سليمان ، مصدر سابق ، ص١٠٧ و موريس ديفرجيه ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

١٥- الفقرة الخامسة من المادة الاولى من الدستور الامريكي .

١٦- موقع الكونجرس الامريكي على الانترنت

www. itedstatescongress.112th

17- Walters oleszek .

congressional procedures and the pdicy process . Washington .D.C. : Congressional Quarterly . press. 1989. p84 .

١٨- على سبيل المثال قدم السيناتور هاريسون وليامز من ولاية نيوجرسي استقالته بعد ادانته من قبل لجنة الاخلاق بقضية اخـــــلاقية وكـــــذلك السيناتور بوب باكـــــوور من اريـــــغونا بعد ادانته بقضية اخلاقية عام ١٩٩٥ ، انظر موقع الكونجرس الامريكي على الانترنت .

١٩- لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعد عوض ، القاهرة ، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦، ص١٥٥ .

٢٠- د. منار الشوربجي ، الكونكرس الامريكي ، المؤسسة العربية ، القاهرة ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاحرام ، ٢٠٠١.، ص٢١٠ .

٢١- نص الفصل الخامس من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على واجبات الاعضاء في المواد (٣٦٩-٣٧٦) .

٢٢- الفقرة خامساً من المادة ٣٧٧ من اللائحة الداخلية .

٢٣- د. محمد محمود العمار العجارمة ، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ، ط١ ، عمان ، دار الخليج ، ٢٠١٢. ، ص٣٢٢.

٢٤- المادة ٣٦٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .

٢٥- د. محمد محمود المعمار ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

٢٦- الفقرة خامساً من المادة ٣٧٧ من اللائحة الداخلية .

٢٧- الفقرة رابعاً من المادة ٣٧٧ من اللائحة الداخلية .

٢٨- خبر منشور في جريدة الاخبار المصرية ١٣/ ٢/ ٢٠٠٨ على موقع الانترنت

www.marawy.com

٢٩- المادة ٤٩ من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ . وقد نصت المادة ٤٦ على(للنائب ان يقدم استقالته كتابةالى الرئيس ولاتنفذ

الاستقاله مالم يقبلها مجلس النواب)

٣٠- المادة ١٢٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب

٣١- المادة ٨٢ من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ .

٣٢- حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق.ط١ . بغداد. مكتبة المثنى. ١٩٨٣ ، ص٧١ .

٣٣- في جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٣٧ قال النائب سلمان الشيخ داود عن الديوانية (انه بسبب اهمال كبير من المجالس السابقة واجباتها الدستورية اعتبرت بنظر الجمهور كأداة لتأييد أي حكومة كانت ومسايرة الهيئة التنفيذية مهما اختلفت الظروف فاصبحت من حيث النتيجة هذه السلطة معدومة الفائدة) وفي ذات الجلسة قال النائب عبد اللطيف الفارسي عن ديالى (ان النواب في هذه البلاد لا يعرفون من واجباتهم الا الموافقة والتصديق على ما تقدمه الحكومة)، انظر حسين جميل ، المصدر نفسه ، ص٨٩.

٣٤- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد ، مكتب نور العين للطباعة ، ٢٠١٠ – ٢٠١١،ص١٧٦ .

٣٥- المادة ٥٦ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .

٣٦- الفقرة باء من المادة ٥١ من الدستور العراقي .

٣٧- نصت المادة ٣٧ من النظام الداخلي (اذا تغيب عضو المجلس الوطني عن حضور جلسة من جلسات المجلس دون عذر مشروع ، يعلن اسمه في لوحة المجلس ويثبت ذلك في محضر الجلسة واذا تكرر غيابه اربع جلسات خلال دورة الانعقاد دون عذر مشروع فيتم اشعار الهيئة المشرفة على الانتخابات في العراق بذلك ويحرم من رئاسة أي لجنة من لجان المجلس وعضويتها).

٣٨- الفقرة خامساً وسادساً من المادة ١٢ من قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي .

٣٩- المادة الثالثة من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية .

٤٠- نصت المادة ٤٤ من النظام الداخلي على (اولاً ينشر الحضور والغياب في نشره المجلس الاعتيادية . ثانياً لهيئة الرئاسة وفي حال تكرار الغياب من دون عذر مشروع ان توجه تنبيهاً خطياً الى العضو الغائب وتدعوه للالتزام بالحضور في حال عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على الجمعية لاتخاذ ما تراه مناسباً) .

٤١- المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية .

٤٢- المادة ٦١ من الدستور العـــراقي

لسنة ٢٠٠٥ .

٤٣- المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب .

٤٤- المادة ١٨ من النظام الداخلي .

٤٥- تم تحديد مبلغ الاستقطاع بخمسمائة الف دينار بقرار من هيئة رئاسة المجلس ولم نستطع الحصول على نسخة من القرار خلال زيارة مجلس النواب وتم اعتماد هذه المعلومات من خلال مقابلة شخصية مع النائب احسان ياسين العوادي بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٢.

٤٦- الفقرة ٧ من من المادة اولاً من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي المعدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٩ في ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٧ .

AbstractIt

goes without saying that it has become customary that "elected parliaments exercised though in different ways and to varying degrees, the functions of three are legislative, regulatory and financial. Has evolved throughout history, the importance of these functions of Parliament. Not that night luck in many constitutions of democratic countries, old and new , describing Parliament as the legislative branch, because the legislation, is the dominant character in the work of parliament, the parliamentary oversight has been identified several tools works According to the "evolution of the political system of each country and for each it remains the responsibility of the Attorney teased controversial and when it can be raised this responsibility if the beginning, "he is responsible to the voters and is obliged to respect its promises and implement his manifesto, announced at the beginning of his candidacy as well as the responsibility in front of his party, which nominated him within its consolidated election and the extent of his commitment to the instructions of the party and finally the responsibility in front of Parliament and a commitment to his right hand, which before exercising" functions parliamentary that performs the duties of parliamentary and works for the public good so we tried in this research study responsibility MP when breach of its obligations, especially if Maaml to disrupt the work of the legislative institution or offended them by his actions, though these behaviors to Aahacb under the Penal Code because the responsibility here politically and to Parliament that raised and held accountable for its members, and in order to be The study fruitful had to be a comparison to identify the responsibility of the member of parliament in the political systems and how they dealt with and on this basis was chosen the British model as the basis for a system of Deputies and the model was the U.S. Congress for stability in comparison "with the stability of its constitution and its political system either Arab model was the Egyptian Parliament being with experience Democracy ancient analogy was a member of the Iraqi parliament foundation element for this study